التحرش الجنسي والابتزاز
في الشريعة الإسلامية والتشريع الكويتي

إعداد

د/ خالد دهام الرشيدي

عضو هيئة تدريس بأكاديمية
سعد العبد الله للعلوم الأمنية بالكويت

التحرش الجنسي والابتزاز في الشريعة الإسلامية والتشريع الكويتي

خالد دهام الرشيدي
قسم الفقه، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بالكويت
البريد الالكتروني: K.elnsafy23@yahoo.com

الملخص:
تؤثر الأفعال الجنسية سواء أكانت التحرش أو الابتزاز تؤثر في سلامة واستقرار المجتمع وتجعل الإنسان يشعر بآلام تهدد استقرار نفسه، وتثير فيه الترويع والخوف والتهديد، وكان لزامًا على المشرع التصدي لمرتكبي هذه الجرائم؛ للحفاظ على السلام الداخلي للإنسان واستقرار مجتمعه بشكلٍ يوفر بيئة حياتية يستطيع الإنسان أن يبدع فيها وينتج.

كما أن ظاهرة التحرش الجنسي والابتزاز من أهم الموضوعات وأخطرها لا سيما في وقتنا الحاضر، وبعد الثورة التكنولوجية التي ألمت بالعالم أكمله، وانتشارها بشكلٍ واضحٍ وبصورةٍ أوضح مما كانت عليه في ظل الانغلاق الذي كان يصيب العالم، خصوصا قبل الثورة المعلوماتية التي ألمت بكل القوانين.

وقد نالت قضية التحرش الجنسي والابتزاز اهتمامًا كبيرًا من كل مؤسسات المجتمع الواحد، وأُبحت جزءًا من خطاب الحياة اليومية بين الناس في العديد من المجتمعات وبشكل يومي سواء في الأماكن العامة كالأسواق والمواصلات العامة والشوارع أو الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل والنوادي الرياضية.

ولا شك أن كل نظام يسعى إلى القضاء على التحرش الجنسي يكون له أدوات ووسائل مواجهة معينة، وذلك ما يدفعنا إلى التعرض للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي لا سيما القانون الكويتي في مواجهة هاتين الجريمتين.

الكلمات المفتاحية : التحرش، الابتزاز، الجنس، التشريع، الشريعة الإسلامية، القانون الكويتي

Sexual Harassment and Extortion in Islamic Law and Kuwaiti Legislation

Khaled Daham al-Rashidi
Department of Jurisprudence, Saad Al-Abdullah Academy of Security Sciences, Kuwait
Email: K.elnsafy23@yahoo.com

Abstract:
Sexual acts, whether harassment or extortion, affect the safety and stability of society and make people feel pain that threatens their own stability, provokes intimidation, fear and threats, and has had to address the perpetrators of such crimes.
To maintain the internal peace of man and the stability of his society in a way that provides a life environment in which man can create and produce.
The phenomenon of sexual harassment and extortion is also one of the most important and serious topics in today's world, and after the technological revolution that has happened in the world, it spread more clearly and apparently than what had happened in the world's closure, especially before the information revolution that has affected all laws.
The issue of sexual harassment and extortion has received considerable attention from all institutions of one community and has become part of the daily discourse among people in many communities daily, whether in public places, such as markets, public transport, streets or private places, such as educational institutions, workplaces, and sports clubs.
There is no doubt that every system that seeks to eliminate sexual harassment, has certain tools and means of confrontation, which leads us to be subjected to criminal policy in the Islamic sharia as well as statutory law, particularly Kuwaiti law, in front of these crimes.

Keywords: Harassment, extortion, sex, legislation, Islamic law, Kuwaiti law.

مقدمة

تؤثر الأفعال الجنسية سواء أكانت التحرش أو الابتزاز تؤثر في سلامة واستقرار المجتمع وتجعل الإنسان يشعر بآلام تهدد استقرار نفسه، وتثير فيه الترويع والخوف والتهديد، وكان لزامًا على المشرع التصدي لمرتكبي هذه الجرائم؛ للحفاظ على السلام الداخلي للإنسان واستقرار مجتمعه بشكلٍ يوفر بيئة حياتية يستطيع الإنسان أن يبدع فيها وينتج.

أهمية الموضوع

تعد ظاهرة التحرش الجنسي والابتزاز من أهم الموضوعات وأخطرها لا سيما في وقتنا الحاضر، وبعد الثورة التكنولوجية التي ألمت بالعالم أكمله، وانتشارها بشكل واضح وبصورة أوضح مما كانت عليه في ظل الانغلاق الذي كان يصيب العالم، لا سيما قبل الثورة المعلوماتية التي ألمت بكل القوانين.

وثمة أسباب عديدة دفعتنا للبحث في هاتين الظاهرتين، لعل أهمها التفشي، وتسعى الدراسة لتناول موضوعها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، للوقوف على آثارها وآليات معالجتها وبينا عقوبتها في الشريعة والقانون، خصوصا أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع في دولة الكويت.

خطة البحث

نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في أولهما التحرش الجنسي، وفي الثاني الابتزاز، على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة التحرش في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: ماهية التحرش في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: عقوبة التحرش في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الابتزاز في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: ماهية الابتزاز في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: عقوبة الابتزاز في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

جريمة التحرش في الشريعة الإسلامية والقانون

تمهيد وتقسيم:

يعد مصطلح التحرش الجنسي في الوقت الحاضر من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما، سواء على المستوى المحلي أو العالمي حتى صار وباءً يهدد استقرار المجتمع وسلامة أفراده، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول ماهية التحرش في الشريعة والقانون، ونتعرض في الثاني للعقوبات الخاصة به.

المطلب الأول

التحرش في الشريعة الإسلامية والقانون

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في اللغة:

يتكون مصطلح التحرش الجنسي من كلمتين هما: (التحرش)، و(الجنسي) والتحرش لغة جاء في معجم (مقاييس اللغة): حرش: الحاء والراء والشين أصل واحد وهو الأثر والتحزير، فالحرش: الأثر، ومنه سمي الرجل حراشا. ويسمون الضب أحرش؛ لأن في جلده خشونة وتحزيرا. وحرشت الضب أن تمسح جحره وتحرك يدك متى يظن أنها حية، فيخرج ذنبه فتأخذه، وذلك المسح له أثر. وحرشت بينهم: إذا أغريت وألقيت العداوة لأن ذلك كتحزير يقع في الصدور والقلوب"[١].

وجاء في (لسان العرب): التحرش مأخوذ من الفعل الثلاثي حرش، ومصدره الحرش والتحريش إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه. وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض. قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث: أنه نهى عن التحريش بين

١- معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص٣٩.

البهائم[1]، وهو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض. ومنه الحديث: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم[2]، أي: في حملهم على الفتن والحروب، وحرش الضب: صيده، وهو أن يحك الحجر الذي هو فيه. قال ابن الأثير[3]: والاحتراش في الأصل الجمع والكسب، والخداع[1].

١- الجهاد، أخرجه أبو داود في ص٥٦، عن أبي كريب عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عنه به/ الجهاد أخرجه الترمذي في، ج١، ص٥٦، عن أبي كريب به/ ج ٢، ص ٥٦، عن ابن مثني، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال... فذكره. وقال: هذا أصح من حديث قطبة/ وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس – ولم يذكر أبا يحيني وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ورواه ابن فضيل عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر – موقوفا. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٥، ص ٢٢٨ / وقال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف الجامع الصغير، وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٢٠هـ، ج ١، ص٨٦٩.

٢- أخرجه مسلم من حديث جابر انظر صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، المنصورة: مكتبة فياض، ٢٠١٠م، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه رأياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم (٢٨١٢)، ص١٠١٨.

٣- (١٦) ابن الأثير هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبان العلامة ابن الأثير الجزيري ثم الموصلي الفقيه احدث اللغوي البارع العلم. ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة. سمع الحديث، وقرأ الفقه، والحديث، والأدب، والنحو قال ابن خلكان: كان فقيها، حنا، أديبا، خويا، عالما بصنعة الحساب، والإنشاء، ورعا، عاقلا مهيبا.". ذكره ابن المستوفي، والمنذري، وأثنى كل منهما عليه. وذكره ابن نقطة، وقال كان فاضلا ثقة/ من تصانيفه كتاب (جامع الأصول)، =

وفي (المعجم الوسيط) حرش حرشا خدشه. وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا، أو نحوها لتسرع وحرش الصيد: هيجه ليصيده. وحرش الإنسان والحيوان أغراه وحرش بين القوم أفسد. واحترش فلانا: خدعه. وتحرش به تعرض له ليهيجه"[٢].

والجنس في اللغة: "الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وجنوس[٣]. وفي (المعجم الوسيط): "الجنس: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى. والجنسي: المنسوب إلى الجنس[٤].

ويمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه سلوك ذو طابع جنسي غير المرغوب به من قبل الضحية، أو أنه إيذاء الإنسان على المستوى النفسي

=

وكتاب (النهاية في غريب الأثر)، وكتاب(شرح سند الشافعي)، وكتاب (الإنصاف في الجمع الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري توفي سنة ست وستمائة. انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي الدمشقي، تقي الدين قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٦٠/ ومعجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس ط١ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٥، ص٢٢٧٠.

١- لسان العرب، ج٣، ص١٢٣/ والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت باب الحاء مع الراء، ج١، ص ٣٦٧:٣٦٨

٢- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٣- لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٣ / ومختار الصحاح، مرجع سابق، ص والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص ١٢١.

٤- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٤٠.

والجسدي من خلال الأفعال أو الأقوال الجنسية ويكون بعد رغبة الضحية وذلك بممارسة الضغط أو التهديد أو الإكراه[١].

والبين من كل هذه التعريفات أن التحرش الجنسي في اللغة يعني التحريض والتعرض للغير، بهدف إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، كما يستخلص من ذلك أن التحرش له معنى واسع فيقصد به الإغواء والإثارة والفساد والاحتكاك والتعرض والابتزاز والمضايقة الجنسية أو المراودة عن النفس، وقيل بأن الإغراء والتحريض لهما معنى واحد، فالتحريض لغة هو الحث على الشيء أي التحفيز والتحريك والدفع[٢].

ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

يعد لفظ التحرش الجنسي من لفظًا حديثَ العهد نسبيًا، وهذا لا يعني أنه لم يكن سلوكا معروفا، حيث لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من هذه الظاهرة، وقد جرمت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج، وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن، كما أن مفهوم التحرش مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى الله عنه، ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض، والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط[٣].

---

١ – دحماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرار الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٧، ص٣٣، وانظر عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، فسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢، ص٢٧.

٢ – السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣، وانظر رشا محمد حسن، التحرش الجنسي، دراسة سيوسيولوجية، المركز المصري لشؤون المرأة، ٢٠٠٨، ص٦.

٣– تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، رسالة مقدمة =

فقال تعالى في محكم التنزيل ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ جزء من الآية رقم ١٥ سورة يوسف.

ويتضح من الآية الكريمة أن هذا بيان للمخاطب كما يقولون هلم لك وسقيا لك، واقتصر على هذا في التنزيل وهو منتهى النزاهة في التعبير، والله أعلم بما زادته من الإغراء والتهييج الذي تقتضيه الحال[١].

ويشير جودمان إلى أن تاريخ التحرش الجنسي والالتفات إليه بدأ مع خروج المرأة إلى العمل، ولكن الاعتراف بظاهرة التحرش حدث مؤخرًا، حيث إنها ظهرت خلال العقدين السابقين بتوثيق حالات التحرش الجنسي ومترتباته المختلفة، سواء على الأفراد أو على المؤسسات أو على المجتمع بشكلٍ كلي[٢].

وقد نالت قضية التحرش الجنسي والابتزاز اهتمامًا كبيرًا من كل مؤسسات المجتمع الواحد، وأُبحت جزءًا من خطاب الحياة اليومية بين الناس في العديد من المجتمعات وبشكل يومي سواء في الأماكن العامة كالأسواق والمواصلات العامة والشوارع أو الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل والنوادي الرياضية[٣].

=

لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٢١.

١- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع السابق، ص ٢٢.

2- Hulin, CH., L., Fitzgerald, L.,F.& Drasgow, F.(2017). Organizational Influences on Sexual Harassment. In:. Stockdale, M.,S(edit). Sexual Harassment in the Workplace: Perspectives, Frontiers, and Response Strategies. Thousand Oaks, SAGE Publications, Inc.

٣ – رشا محمد حسن، غيوم في سماء عصر التحرش، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري للمرأة، ٢٠٠٨، ص٣.

ولا شك أن كل نظام يسعى إلى القضاء على التحرش الجنسي يكون له أدوات ووسائل مواجهة معينة، للقضاء على هذه الجريمة.

ثالثًا أركان جريمة التحرش في الشريعة الإسلامية والقانون

لقد حددت الشريعة الإسلامية أركان جريمة التحرش في أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي وهو النص الذي يحرم السلوك الإجرامي، والركن المادي وهو الفعل الإجرامي، والركن المعنوي وهو القصد والنية للقيام بالفعل، وفيما يلي نتناول كل ركن على حدة، لبيانه دون إسهابٍ مملٍ أو إيجازٍ مخلٍ.

الركن الأول: الركن الشرعي:

ويتمثل في النص على الجريمة في الشرع الإسلامي وتقرير عقوبة لها، وقد وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تحرم صور التحرش الجنسي، وتقرر عقوبتها الدنيوية والأخروية.

قول الله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[1].

المراودة في الأصل: الطلب برفق ولين والمعنى أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي: هلم وأقبل وتعال، أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[2].

١- سورة يوسف، آية (٢٣-٢٤).

٢- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج ٩، ص ١٦٢/ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. محمد بن إبراهيم البنا، ج ٤، ص ١٨٣٤.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾، قيل: السوء: الشهوة، والفحشاء: المباشرة، وقيل: السوء: الثناء القبيح، والفحشاء: الزني[١].

ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل امرأة العزيز، كالمراودة، وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام، وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من امرأة العزيز ليوسف – عليه السلام.

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

قوله تعالى: {تَشِيعَ} أي تفشو وتظهر، وقوله: {الْفَاحِشَةُ}، قيل: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: القول السيئ، وقوله: {فِي الَّذِينَ آَمَنُوا}، وقيل: عائشة وصفوان ﷺ، وقيل: المحصنين والمحصنات[٣].

فشيوع الفعل القبيح أو القول السيئ وانتشاره، ما هو إلا ضرب من ضروب التحرش الجنسي؛ وذلك أن التحرش الجنسي لا يعدو أن يكون إلا فعلا قبيحا أو قولا سيئا.

وكثيرة هي الأدلة التي نصت على تجريم وتحريه التحرش من السنة النبوية المطهرة، ونذكر منها ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع

١- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج ٩، ص١٦٢ / تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ج ٤، ص ١٨٣٤.

٢- سورة النور، آية (١٩).

٣- ينظر الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي، ج ١٢، ص٢٠٦ / تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر كثير، ج ٦، ص ٢٤٨٠.

على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته[1].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع[2]».

وعن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، وذلك في حجة الوداع»[3].

والشاهد من الحديث أن النظر إلى المرأة – فضلا عن الجميلة – يوقع حسرة، فكان العلاج منها بصرف نظر الفضل بن العباس إلى الشق الآخر، وهذا من باب اجتناب المنهي عنه شرعا، وخوفا من أن يقع في الفاحشة بهذه النظرة المحرمة.

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه»، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (٣/١٢٠ح: ٢٤٠٩)، والإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحق على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٩ح: ١٨٢٩).

٢- أخرجه أبو داود في سننه»، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣/ح: ٤٩٥)، بسند حسن.

٣- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (٣/١٨/ح: ١٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحق، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/٩٧٣/ ح: ١٣٣٤).

«والنظر إلى وجه الأمرد[١] لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية الشهوة، سواء كانت لشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه الأجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة»[٢].

الركن الثاني: الركن المادي:

وهو سلوك التحرش الجنسي سواء أكان في صورة أفعال أو أقوال تستهدف الإيقاع بالمجني عليه لارتكاب جريمة الزنا، كأن يقوم بإصدار تلميحات جنسية أمام المجني عليها، أو الالتصاق بها، أو تهديدها إن رفضت الاستجابة لرغبته. ولا تقع الجريمة بغير فعل مادي ملموس. فلا عقاب على النيات المجردة، وسلوك التحرش الجنسي سلوك محرم في ذاته سواء أدى إلى نتيجة أم لم يترتب عليه أية آثار مادية ملموسة؛ لكونه معصية ينهي عنها الشرع.

ويتكون **<u>الركن المادي</u>** من عنصرين:

أولا: فعل التحرش الجنسي:

هو أن يتحقق تحرش جنسي بين الجاني وهو الرجل والمجني عليها وهي المرأة، ويتضمن هذا العنصر المشتملات الآتية:

ارتكاب فعل التحرش من قبل رجل تجاه امرأة أجنبية

أن يحدث التحرش بين ذكر وأنثى، فلابد لقيام التحرش اختلاف الجنس، وأن يكون الجاني هو الذكر، والمجني عليها هي الأنثى.

١- الأمرد من لا يكون الشعر على ذقنه، ينظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، ج١، ص٢٦٧/ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ج٢، ص٥٦٨.

٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه: محمد، ج ٢١، ص ٢٤٥.

ألا يكون التحرش الجنسي في نطاق الشرعية

أي إذا تحرش زوج بزوجته في إطار الزواج، فإن ذلك لا يشكل جريمة تحرش، أما إذا تحرش رجل بامرأة خارج إطار الزواج، فإن ذلك يشكل جريمة تحرش.

ثانيا: عدم الرضا بالتحرش الجنسي من قبل المرأة:

يعد هذا العنصر من عناصر جريمة التحرش ومكونًا أساسيًا لها، حيث لا تحرش دونه.

الركن الثالث: الركن المعنوي:

ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يتعمد الجاني وهو الرجل التحرش بامرأة بغير رضاها. وأن يترجم بمسلكه عن اتجاه نيته وقصده إلى التحرش الجنسي بالمرأة، وهذا يتأتى بإتيان الأفعال المكونة للتحرش الجنسي، والتي تمثل الركن المادي، ويتطلب الركن المعنوي أن يقصد الجاني التحرش بامرأة قصدا صحيحا بأن يكون على علم بتحريم التحرش الجنسي[1].

فقوام الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التحرش الجنسي عن عمد، ويكون من شخص عاقل مختار أي يستطيع التمييز ولديه إرادة حرة، وليس مكرها على إتيان الفعل ونتيجته.

١- فلا مسئولية على الجاهل بالتحريم إذا كان ممن يعذر بجهله، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو من يقيم في البوادي، وتعذر عليه سؤال أهل العلم. انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القدر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٣٣: ٣٤.

أركان التحرش في القانون

لم ينص المشرع الكويتي صراحة على تعريف للتحرش الجنسي، بيد أن هناك نصوص عديدة في هذا القانون تناولت صور التحرش الجنسي بالتجريم، وتتمثل هذه النصوص في المواد المتعلقة بجرائم هي جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها[١].

وبناء على ذلك، فإن أركان هذه الجرائم في مجملها تعد أركانا للتحرش الجنسي؛ وعلى ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي يلزم لقيامها في القانون ثلاثة أركان هي:

الركن الشرعي: يتمثل في تجريم المشرع لصور هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، وذلك بالنص عليها وتقرير عقوبة لفاعلها.

الركن المادي: ويتمثل في السلوك الذي يجرمه القانون، وله عناصر ثلاثة، وهي الفعل الإجرامي الماس بالعرض والخادش للحياء، والنتيجة وعلاقة السببية،

الركن المعنوي:

وهو تعمد ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته. والسلوك الإجرامي هنا هو الركن المادي لجرائم هتك العرض والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

ويتضح مما سبق أن القانون والشريعة الإسلامية اتفقا في تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي، حيث يلزم في التشريعين قيام هذه الجريمة بواسطة أركان ثلاثة وسبق ذكرهما، وهناك اختلاف بين القانون والشريعة في بعض النقاط في هذه الأركان، حيث يتسم الركن الشرعي لجريمة التحرش

١- جريمة التحرش الجنسي، السيد عتيق دراسة جنائية مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م، ص ١٥٥.

الجنسي في التشريع الإسلامي بالثبات، بينما تتسم في القانون بالنسبية وهذا يعني أن ما يعد جريمة تحرش جنسي في ظل تشريع معين، قد لا يعد جريمة في ظل تشريع، ما قد يعد ركنا ماديا لجريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي قد لا يعد كذلك في القانون[١].

المطلب الثاني

عقوبة التحرش في الشريعة الإسلامية والقانون

أولا: العقوبة في الفقه الإسلامي:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة[٢].

وكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي، تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيجب فيها التعزير[٣].

١- هذا يرجع إلى أخذ القانون بمبدأ الحرية الجنسية للأفراد أي حماية حق كل فرد في ممارسة حياته الجنسية على النحو الذي يراه ما دام ذلك يتم بالرضاء الصحيح وفي حدود ما يسمح به القانون على حين يحرم الإسلام كل ممارسة جنسية تتم خارج إطار الزواج الشرعي حماية لحق الله وهو ما يعرف بحق المجتمع وصيانة لحقوق العباد.

٢- التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠٩.

٣- التعزيز في الشريعة الإسلامية عمر عبد العزيز، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ص١٨٨.

٢- التعزير في الفقه الاسلامي:

التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ وبناء على ذلك فإن نظام التعزير يشمل معظم الجرائم؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا في جرائم الحدود والقصاص والديات وهي قليلة إذا ما قيست بجرائم التعزير، ويتصف نظام التعزير بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره.

بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للمجتمع الإسلامي إذا لم تقدر لها عقوبات في الشريعة الإسلامية[٢].

٣. أقسام التعزيز:

وينقسم التعزيز إلى ثلاثة أقسام:

أ. التعزيز على المعاصي: وهذا فرض على الأعمال التي حرمتها الشريعة الإسلامية بذواتها، وإتيانها يعتبر معصية.

ب. التعزيز للمصلحة العامة: وفرض الحالات والأفعال التي لم تحرم لذواتها، وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.

ج. التعزيز على المخالفات: وفرض هذا على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها، ويعتبر إتيانها مخالفة، ولا يعتبر معصية.

١- الروض المربع شراح زاد المستقنع البهوتي، منصور بن يونس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤١٤.

٢- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان، محمد، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م، ص٥٤١.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الأول يكون محرما دائما ومعتبرا معصية مثل الاعتداء على الأعراض، والتحرش الجنسي محرم وإتيانه معصية لله تعالي، والقسم الثاني لا يكون الفعل محرما إلا إذا توفر فيه وصف معين مثل الكلمات الحسنة والمدح في أصلها مباحة، ولكن إذا استخدمت في الغزل، والمعاكسات، والتحرش الجنسي فإنها تكون محرمة، أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأمورا به أو منهيا عنه، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة ولا معصية[١].

وبالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي هي التعزيز؛ لأن التحرش الجنسي من الأفعال والأقوال التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة؛ لذلك فإن العقاب المترتب على مرتكب هذه الجريمة هو التعزير بقدر ما يراه الوالي أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب الذنب وصغره[٢].

أما إذا تجاوز الجاني التحرش الجنسي إلى ما هو أبشع من التحرش كالاغتصاب، أو الزنا، أو اللواط، أو إذا قذف الجاني المجني عليها متحرشا بها، فإن عقوبته ستتعدى التعزير وتصبح عقوبة حدية؛ لأن الله تعالي بين لنا مقدار العقوبة الحدية، وجعلها محددة وقد جاءت بها الشريعة الإسلامية[٣].

١- التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص١٢٨.

٢- الاشتباه والنظائر ابن نجيم المصري، زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ص١٨٨.

٣- المرجع نفسه، ص١٨٨.

وبهذا يتبين لنا أن عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هي العقوبة التعزيرية في كل الأحوال، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد استكمال شروطها، وأن يكون الفاعل مكلفا، وأن يثبت هذا الفعل بطرق الإثبات المعروفة.

وبشكل عام العقوبة في الفقه الإسلامي وضعت لكي تطبق على كل من اقترف جرما معاقب عليه دون النظر إلى شخصيته، أو مركزه فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم[١].

عقوبة التحرش الجنسي في القانون الكويتي

رأى المشرع الكويتي التحرش الجنسي معادلًا ومساويًا لجريمة هتك العرض، وتشدد في وصف الجريمة عن طريق العقاب، حيث عاقبت المادة ١٩١ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تجاوز خمسة عشر عامًا، حيث نصت على أن «كل من هتك عرض فرد بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز ١٥ عامًا».

وتشدد المشرع في العقوبة معززًا إياها إذا كان المتحرش من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو كان من خدامه، وأصبحت العقوبة ٢٥ عامًا.

ونص المشرع على عقوبة أخف من السابقة في المادة ١٩٢ حيث نصت على أن «كل من هتك عرض طفل أو طفلة لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز عشرة أعوام، وإذا كان من أصول الضحية أو من المتولين تربيته أو رعايته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم كانت العقوبة السجن فترة لا تجاوز خمسة عشر سنة».

١- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، انظر وهبه، توفيق على، عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ٥١.

وقد تشدد المشرع الكويتي تجاه هذه الجريمة من ناحية العقوبة، واستند إلى ظروف تشدد العقوبة وهي درجة القرابة، صفة متولي الرقابة، سلطة الجاني، انعدام إرادة المجني عليه، اعتقاد المجني عليه شرعية العمل.

المبحث الثاني

الابتزاز في الشريعة الإسلامية والقانون

تمهيد وتقسيم:

يعد مصطلح الابتزاز من المصطلحات التي تثير في النفس التهديد والخوف والترويع، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول ماهية الابتزاز في الشريعة والقانون، ونتعرض في الثاني للعقوبات الخاصة به.

المطلب الأول

الابتزاز في الشريعة الإسلامية والقانون

تعريف الابتزاز

الابتزاز في اللغة: مأخوذ من البز، والبز: السلب، يقال: غزوته فبززته[١]. ومنه قولهم: من عز بز، معناه من غلب سلب. والاسم البزيزى، وبربز الشيء: سلبه وانتزعه، كابتزه ابتزازا[٢].

والبز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الشياب[٣] والابتزاز: التجرد من الثياب. وابتزت من ثيابها، أي: جردت[٤].

(١) العين ٣٥٣/٧.
(٢) تهذيب اللغة ١٢٠/١٣، ١٢١، تاج العروس ٣٣:٣١/١٥
(٣) المغرب ص٤٢.
(٤) العين ٣٥٣/٧.

الابتزاز اصطلاحا:

مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة التي ظهرت على السطح في الآونة الأخيرة وانتشرت انتشارا كبيرا، ومن ثم لم يتعرض الفقه القديم لتعريفه، لكنهم مع ذلك تعرضوا لبعض أحكامه في أبواب مختلفة ومتعددة كالإكراه المعنوي، والتهديد، والترويع، والغصب.

وقد تعدد تعريف الابتزاز عند المحدثين من هذه التعريفات:

الابتزاز: ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال، للتمكن من تحقيق أي مكاسب يريدها المبتز من المبتز منه(١).

أو هو: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص – أو أشخاص – طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز(٢).

حكم الابتزاز والأدلة عليه

أولا: من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾. [يوسف: ٣٢].

فلجأت إلى ابتزازه "وتخويفه طمعا في أن يؤاتيها خيفة منها ومن مكرها، وكرها لما أيست من مؤاتاته طوعا، ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن و«ما» نافية، أي: ليس جزاؤه إلا السجن(٣) وأكدت حصول سجنه بنوني التوكيد، وقد قالت ذلك بمسمع منه إرهابا له"(٤).

(١) المفصل في الرد على الحضارة الغربية ١٩/٤٣٤.
(٢) الابتزاز المفهوم والواقع د. صالح بن حميد ص١٣.
(٣) الكشاف ٢/٤٥٩.
(٤) التحرير والتنوير ١٢/٢٦٤.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وقد ذكر القشيري أن الآية تشمل الابتزاز فقال إن: "حامل العاصي على زلته، والداعي له إلى عثرته والمعين له على مخالفته تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوزر أكثر من غيره"(١) ويدل على ذلك أن "هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول حين أكره أمته مسيكة على الزنا(٢).

الدليل الثالث: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وهو ما ينطبق على الابتزاز حيث يلتقي مفهوم الابتزاز مع مفهوم العضل في أن كلا منهما استخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على بعض المكاسب(٣).

الدليل الرابع: قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقيل في نزول هذه الآية أنها نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها(٤).

(١) لطائف الإشارات ٦١٠/٢.
(٢) جامع البيان ٢٩٠/١٧.
(٣) لطائف الإشارات ٣٢٢/١.
(٤) أسباب النزول ص٢٤٤، تفسير الكشاف للزمخشري ٥٥٩/٣.

فليس معنى أن إنسان ارتكب خطأ معينا وستره الله عليه جواز ابتزازه به لأن "من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها"(١).

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: توعد الحق سبحانه وتعالى من يحب نشر الفاحشة وشيوعها في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة مما يدل على حرمة حب إشاعة الفاحشة(٢) وأنها من الكبائر التي يستحق عليها العقاب(٣) وإذا كان هذا العقاب لمجرد حب إشاعة الفاحشة فما بالنا بمن يشيعها ويعمل على إشاعتها(٤)، والابتزاز عموما والجنسي خصوصا قائم على إشاعة الفاحشة.

بل إن المبتزين أشد في استحقاق الذم وأقبح منزلة، وأشد وزرا حيث أحبوا افتضاح المسلمين، والذي يود فتنة للمسلمين فهو شر الخلق، والله لا يرضى منه بحاله، ولا يؤهله لمنال خلاصة التوحيد(٥).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن أقام بمسلم مقام

(١) جامع العلوم والحكم ٣/١٠١١، ١٠١٢.
(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/٢٤٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٩.
(٤) التحرير والتنوير ١٨/١٨٤.
(٥) لطائف الإشارات للقشيري ٢/٦٠٠.

سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة»[١].

الدليل الثاني: روى الترمذي في سننه عن نافع، عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤدوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[٢].

أي لا يجوز الابتزاز حتى ولو لم يتجسس المبتز بأن انكشف الأمر له[٣] بل ولو ولو كان صادقا لأن ستر عورة المسلم – غير المجاهر – واجب[٤].

ثالثا: نصوص الفقه الإسلامي تحرم الابتزاز وما ترتب عليه

من ذلك ما ورد عن المالكية في مسألة بيع المضغوط فقد "سئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو فقال: هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك انتهى، وظاهر كلام ابن راشد أن التسمية بمسألة المضغوط خاص بما إذا أكره على دفع المال، فباع لذلك ونصه، ولا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما"[٥].

وقد ذهب الإمام سحنون إلى عدم صحة بيع المضغوط فقال: "ومن أخذ بمال ظلما ليؤديه، فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع شيء فباع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك باب وأماً حديث عمر حديث رقم (٧١٦٦) ١٤٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في تعظيم المؤمن حديث رقم (٢٠٣٢) ٤٤٦/٣ حديث صحيح لغيره.

(٣) مرقاة المفاتيح ٣١٥٧/٨.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ١٠٠/١٠.

(٥) مواهب الجليل ٢٤٨/٤.

متاعه أو أمته ليؤدي ذلك المال: إن البيع باطل، وكذلك بيع النبط والقبط[١] الذين يعلقون – يحتجزون – فيبيعون بعض أموالهم ليؤدوا ما علقوا فيه فبيعهم باطل. قال محمد: وهذا القياس؛ لأن الذي اضطرهم إلى البيع هو الإكراه والتعليق والعذاب، فلما أن صح البيع لرفع ما نزل بهم ثبت أن البيع لعلة الاضطراب، وقد أجمعنا على إبطال بيع المكره[٢].

وتتحقق جريمة الابتزاز بتوافر أركان أربعة، وهي

- **الركن الأول:** المبتز وهو الجاني الذي قام بالابتزاز

أي الجاني الذي صدر منه الابتزاز، وهو الإنسان الذي استخدم بعض الوسائل المادية أو المعنوية ضد إنسان آخر بهدف حمله على فعل شيء ما، أو الامتناع عن فعل شيء ما، لم يكن ليفعله أو ليمتنع عنه لولا ذلك التهديد، وعليه فكل من يقوم بتهديد غيره بغرض الحصول على منافع معينة يكون مبتزا، ولا بد من توافر بعض الشروط في صفة المبتز، وهي:

١. أن يقع الابتزاز من إنسان.
٢. قدرة المبتز على إيقاع ما هدد به المجني عليه

وهذا الشرط في مجمله محل اتفاق بين الفقهاء[٣] لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به تلك القدرة، أو من يملك تلك القدرة، أو من يملك تلك القدرة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه[٤].

وحجته في ذلك أن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة تكون للسلطان فقط، ومن ثم لا يمكن لغيره أن ينفذ تهديده بمعنى "أن الإكراه من غير

(١) النبط سكان جنوب العراق والمندائيين متحدثي اللغة الآرامية في العراق، والقبط أهل مصر وأصلها والنسبة إليهم قبطي وقبطية، معجم البلدان ٢٧٩/٣، العين ١٠٩/٥.
(٢) النوادر والزيادات ٢٨١/١٠، ٢٨٢.
(٣) بدائع الصنائع ١٧٦/٧، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، المغني ٣٨٣/٧.
(٤) النتف في الفتاوى للسعدي ٣٤٧/١، ٢٤٨، المبسوط للسرخسي ٥٩/٩.

السلطان نادر؛ لأنه مغلوب بقوة السلطان، فالمبتلى به يستغيث بالسلطان ليدفع شره عنه، فيتحقق خوف التلف على نفسه[١].

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد إلى أن الإكراه يتحقق من كل من لديه القدرة والقوة على تحقيق ما هدد به ولا يقف عند حدود السلطان[٢] وقد أشار الإمام الماوردي إلى أنه يشترط في المكره "أن يكون قاهرا، والقاهر على ضربين: أحدها: أن يكون عام القدرة كالسلطان والمنقلب. والثاني: أن يكون خاص القدرة كالمتلصص، والسيد مع عبده، وكلاهما مكره، وهما في الحكم سواء، إذا كانت قدرة المكره نافذة على المكرة. "[٣]" وإكراه السلطان وغيره سواء"[٤].

وحجتهم في ذلك: عموم الأدلة الواردة في الإكراه حيث لم تفرق الأدلة بين الإكراه الواقع من السلطان ومن غيره قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]

الركن الثاني: المجني عليه وهو من وقع عليه الابتزاز أي المبتز منه.

وقد ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد في إحدى الروايتين[٥] إلى أن الإكراه لا يتحقق حتى ينال المكره بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخلق أو عصر الساق وما أشبه ذلك، ولا يكون التواعد إكراها أما إذا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٦/٧، التهذيب في اختصار المدونة ٥٢١/٢، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، المعني ٣٨٣/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ٥٢١/٢.

(٥) شرح الزركشي ٤٦٦/٢.

نيل بشيء من العذاب، كالضرب، والخلق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراها بلا إشكال[١].

لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه، هو ما ورد في حديث عمار، وفيه أنهم: "أخذوك فغطوك في الماء"[٢]، فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله[٣].

في حين ذهب الجمهور أن الإكراه يتحقق بأن يغلب على ظن المجني عليه بالأمارات الظاهرة أن المبتز سيفعل ما توعده وهدده به، عند الامتناع من فعل ما طلبه أما إن لم يغلب على النفس أنه لن ينفذ ما هدده به إن لم يفعل فليس فلا يكون مكرها[٤].

ولا يشترط أن يمس المجني عليه بشيء من العذاب بل:" بأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يحبه إلى ما طلبه[٥].

لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل، أفضى إلى قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكرام شيئا؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال، وقع طلاقه، فيصل المكره إلى مراده، ويقع الضرر[٦].

(١) مختصر الخرقي ص/١١١، المغني ٣٨٣/٧.
(٢) فتح الباري ٣١٢/١٢، فيض القدير ٢٠/٧.
(٣) المغني ٣٨٣/٧.
(٤) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٥٠/٢.
(٥) المغني ٣٨٤/٧.
(٦) المغني ٣٨٣/٧.

الـركن الثالـث: المبتـز بـه أي الوسـيلة التـي يسـتخدمها المبتـز فـي التهديد.

ويقصد بذلك الركن الوسيلة التي يستخدمها المبتز في الضغط على الضحية لها أثر كبير في الابتزاز، بل يمكن القول إنها العنصر الرئيس في جريمة الابتزاز، فعليها يقوم الابتزاز؛ لأنه لولاها ما استطاع المبتز الوصول إلى ابتزاز ضحيته، بالإضافة إلى أنها تكشف عن قصد المبتز من الابتزاز، فكما أن الآلة في القتل وسيلة كاشفة عن قصد القتل فكذلك وسيلة الابتزاز، يقول الميرغناني "العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك"(١).

الركن الرابع: المبتز عليه أي التصرف المراد فعله، وهو النتيجة التي يريدها ويسعى إليها ويرغب فيها المبتز.

أي التصرف المراد فعله، أو النتيجة التي يريدها ويسعى إليها ويرغب فيها المبتز، فالمبتز عليه: هو الغرض الرئيس والهدف الذي يرمي إليه المبتز، وهو الغاية التي يبحث عنها ويجري ورائها، وذهب بعض الشافعية كالإمام الرافعي إلى أن المجني عليه إذا قام بتطليق زوجته في هذه الحالة فالطلاق واقع لأن الابتزاز بحق(٢) جاء في الأشباه والنظائر في شروط الإكراه "كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره، فلو قال ولي القصاص للجاني:

طلق امرأتك، وإلا اقتصصت منك. لم يكن إكراها(٣)." وهذا يدل على أن المراد بالابتزاز بحق: كون المبتز به حقا لا خصوص كون نفس الابتزاز حقا(٤).

الابتزاز في القانون الكويتي

---

(١) الهداية ٤/٤٤٢.

(٢) إعانة الطالبين ٤/١١، فتح المعين ص٥٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٢٠٩.

(٤) إعانة الطالبين ٤/١١، فتح المعين ص٥٠٧.

المطلب الثاني

عقوبة الابتزاز في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

جريمة الابتزاز من الجرائم الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي هزت المجتمع الآونة الأخيرة، وهي من الجرائم الحديثة ومن ثم فليس لها عقوبة محددة، بل تندرج تحت جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.

وعقوبات التعزير في الفقه الإسلامي تتفاوت تفاوتا كبيرا جدا – تبعا لأسباب كثيرة – فتبدأ بمجرد الاستدعاء إلى مجلس القضاء، والتوبيخ وتوجيه اللوم، مرورا بالضرب، وتصل إلى الجلد الكثير، وأرى والله أعلم أن عقوبة الابتزاز تجب أن تكون من أشد العقوبات التعزيرية، والأسس التي بنيت عليها تشديد عقوبة الابتزاز ترجع إلى ما يأتي:

أولا: اشتمالها على عدة جرائم في آن واحد، كل جريمة من هذه الجرائم تستحق عقوبة منفردة في ذاتها، من هذه الجرائم:

جريمة التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بكشف أسراره الخاصة، وترويعه والتأثير على نفسه، وإرهابه وهو من أشد أنواع الضرر المعنوي.

كما أن فيها تعد سافر على الحياة الخاصة بالإنسان التي حماها التشريع الإسلامي بسياج منيع من الأحكام التي تحفظ عليه حريته الخاصة، يدل على ذلك إباحة النبي ﷺ فقأ عين من يتلصص فقد روى النسائي في سننه عن أنس بن مالك، أن أعرابيا، أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم، فألقم عينه خصاصة الباب فضربه النبي ﷺ، فتوفاه بحديدة أو عود ليفقا عينه، فلما أن بصر انقمع فقال له النبي ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك»[(١)].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٣٤) ٣٧٦/٦، والطبراني في معجمه حديث رقم (٧٣١) ٢٥٤/١، صححه الألباني ينظر: الأدب المفرد للبخاري ص٣٧٤.

ولا شك أن الابتزاز يعتمد في الغالب على التلصص عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة أو ما في حكمها، فجريمة الابتزاز تشتمل على دخول غير مشروع، بطريقة غير مشروعة، لغرض غير مشروع، فالابتزاز تعد على حرية الفرد وعلى أمنه الخاص في كونه يحيا حياة طبيعية خالية من التهديد والقلق والخوف.

بالإضافة إلى اشتمال الابتزاز على التشهير بالآخرين، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى من يعمل على إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

كما أن الابتزاز فيه شبه بالغصب حيث يلجأ المبتز إلى استخدام القوة المعنوية (قوة وسيلة التهديد) بدلا من القوة الجسدية من أجل الاستيلاء على أموال الآخرين وحقوقهم بطريق الحرام.

وقد جرم القانون الكويتي جريمة الابتزاز بشكل واضح وصريح ونص على عقوبتها في القانون الجزائي رقم قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث نص في المادة ١٧٣ منه على أن « كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين».

ونصت المادة ١٨٦ منه على أن «من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشرة ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد»

ونصت المادة ١٨٧ منه على أن «من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون التاسعة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد».

خاتمة

انتهينا في بحثنا إلى بعض النتائج والتوصيات ونذكر منها:

النتائج

١- التشريع الإسلامي والقانون يجرمان الابتزاز والتحرش بكل أنواعه وصوره

٢- عقوبة الابتزاز والتحرش ترجع إلى العقوبات التعزيرية

٣- الابتزاز الجنسي من أخطر أنواع الابتزاز في العصر الحديث

٤- التهديد بكشف العورات أخطر أنواع التهديد

٥- المبتز به من أقوى الأمور التي تؤثر في إرادة المجني عليه

التوصيات

١- تشديد عقوبة جريمة الابتزاز والتحرش من أهم طرق القضاء عليه

٢- يجب إفراد جريمة الابتزاز والتحرش بتشريع خاص يحددها ويبين عقوبتها

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث وعلومه

١) الآداب للبيهقي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٢) اعتلال القلوب للخرائطي، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة– الرياض

٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة البيضاوي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير الناشر: دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى، ٥١٤٠

٦) الجامع الكبير – سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م

٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأولى

٨) سنن أبي داود السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م

٩) سنن الدار قطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

١٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف الصديقي العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ
١٤) غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧
١٥) غريب الحديث لابن الجوزي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨
١٦) الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية
١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
١٨) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٢٠) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٢١) مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
٢٢) مسند الروياني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

٢٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٢٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٢٥) دحماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرار الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٧.
٢٦) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، فسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢.
٢٧) السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣، وانظر رشا محمد حسن، التحرش الجنسي، دراسة سيوسيولوجية، المركز المصري لشؤون المرأة، ٢٠٠٨.
٢٨) إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٩) عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية، ٢٠١٨.

References :

'awla: alquran alkarim

thanian: alhadith waeulumuh

1) aladab lilbihaqi, alnaashir: muasasat alkutub althaqafiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m
2) aietilal alqulub lilkharayiti, alnaashir: nizar mustafaa albazi, makat almukaramat-alriyad
3) tuhifat al'abrar sharh masabih alsunat albaydawii alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt eam alnashr: 1433 hi - 2012m
4) altanwir sharh aljamie alsaghir lilsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir alnaashir: dar alsalami, alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
5) jamie aleulum walhukm liaibn rajab alhanbali, alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeat al'uwlaa, 5140
6) aljamie alkabir - sunan altirmidhii almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf alnaashir: dar algharb al'iislamii - - bayrut sanat alnashr: 1998m
7) dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa muhamad bin alwalwy, alnaashir: dar almieraj alduwliat lilnashri, altabeati: al'uwlaa
8) sinan 'abi dawud alsajistani, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009m
9) sunan aldaar qatnay, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2004m
10) sharah altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsunan alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997m.
11) sahih muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

12) sahih albukharii muhamad bin 'iismaeil albukhariu, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h
13) eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, almualif alsidiyqiu aleazim abadi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta2, 1415h
14) gharib alhadith liabn qutaybat aldiynuri, alnaashir: matbaeat aleani - baghdad, altabeat al'uwlaa, 1397
15) gharib alhadith liabn aljawzi alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan. altabeat al'uwlaa, 1405 - 198
16) alfayiq fi gharayb alhadith wal'athar lilzumakhshari, alnaashir: dar almaerifat - lubnan altabeatu: althaania
17) fath albari sharh sahih albukhari, almualafu: liabn hajar aleasqalanii alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379
18) almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnisayiyi alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986.
19) marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, lilqariy, alnaashir: dar alfikri, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m
20) alimustadrak ealaa alsahihayn 'abu eabd allah alhakim alnaysaburiu alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990
21) misanid albazaar almatbue biaism albahr alzakhari, alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarat altabeatu: al'uwlaa, (bada'at 1988m, waintahat 2009m)
22) msinid alruwyani, alnaashir: muasasat qurtubat - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1416
23) mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, eiad alsabti, dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar alturath

24) musanaf eabd alrazaaq alsaneani, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhinda, almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403.
25) dahmani 'iiman, 'athar altaharush aljinsii bialmar'at aleamilat ealaa aistiqrar alwazifi, risalat majstir, kuliyat aleulum aliaijtimaeiati, jamieat altaahir mulay, 2017.
26) eabd aleaziz bin saedun aleabd almunaeama, 'ahkam altaharush aljinsi, risalat majistir, fasm alsiyasat alshareiati, jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, 2012.
27) alsayid eatiqi, jarimat altaharush aljinsi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2003, sa13, wanzur rasha muhamad hasan, altaharush aljinsia, dirasatan siusyulujiata, almarkaz almisria lishuuwn almar'ati, 2008.
28) 'iibrahim muhamad mansur, aljarayim al'iiliktiruniata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2002.
29) eabd alrahman alsandi, jarimat aliaibtizazi, alriyasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari, alsaeudiati, 2018.